



No.:

العدد: ٣ / ٨٠ / ايفاد

Date: ٢٠ / ٢٠ / ٢٠١٥

التاريخ: ٢٠ / ٢٠ / ٢٠١٥

٧٩٦٦

٢٠١٥/٩/٢٠

إلى/ البنك المركزي العراقي / المديرية العامة للحسابات / قسم الحسابات الإدارية /
شعبه الأمانات

م/ضوابط مخصصات الإيفاد والسفر

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها .:

كتابكم المرقم ح س/١١/٢٨ في ٣٦٧٠/٧/٢٨

ان الامر ٢ لسنة ٢٠٠٥ الذي جاء تعديلاً لقانون الإيفاد والسفر رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الزم
الدوائر بان يتضمن امر الإيفاد ايام السفر بالإضافة الى اتها ملزمة بالاشارة صراحة ومقدما
بامر الإيفاد الى الجهة التي تتحمّل نفقات الموافد اعتباراً من تاريخ امغادرته ارض العراق
حتى وصولة الى بلد الإيفاد مع العرض ان سمة الدخول يتم الحصول عليها من وزارة
الخارجية في العراق وبعد التأكد من حصولها قبل السفر مشيراً بذلك اذا كان الإيفاد لغير
دول الجوار فان ايام السفر هي يومان للذهاب ويومان للإياب في حالة عدم توفر واسطة
نقل مباشر الى بلد الإيفاد واضطرار الموافد للبيت في الدول الوسيطة ولا يوجد نص يتحمل
الخزينة لتلك المصارييف الا اذا كان ذلك يدخل ضمن مفهوم التعويق الاضطراري المشار
 اليه بالفقرة سادساً من المادة السابعة من قانون الإيفاد والسفر اعلاه .

مع التقدير ..

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٨/